

نقابة أصحاب ومستثمري بيوت الضيافة في لبنان النظام الأساسي

المادة الأولى: تأسست في الجمهورية اللبنانية نقابة تدعى: **نقابة أصحاب ومستثمري بيوت الضيافة في لبنان** غير سياسية ولا تتوخى الربح.

المادة الثانية: مركز نقابة: بيت الضيافة.

عنوانها: c/o Maître Elie M. Assaf
Miziara Center, Bloc A, Autostrade Zouk
P.O. Box 116-2278
Beirut, Lebanon

هاتف: +961 3 630 808

أهداف النقابة:

المادة الثالثة:

- 1- تأمين المصالح المشتركة لأصحاب ومستثمري بيوت الضيافة في لبنان.
 - 2- الترويج لاستقطاب سياح أجانب ولبنانيين مقيمين في الخارج.
 - 3- إقامة النشاطات السياحية تأميناً لازدهار قطاع بيوت الضيافة.
- على أن تطبق البنود أعلاه وفقاً للقواني والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

تتكون موارد النقابة المالية من:

المادة الرابعة:

- 1- بدلات الإنتساب واشتراكات الأعضاء.
 - 2- المساعدات الحكومية
 - 3- التبرعات والهبات والوصايا.
- وتصرف أموال النقابة في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة:

تتألف النقابة من هيئتين : الهيئة الإدارية والهيئة العامة، تمثل الهيئة الإدارية نقابة وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية.

المادة السادسة:

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للنقابة تأليف لجان وهيئات معيّنة، وتذكر فيه تسمياتها من مهامها، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم.

المادة السابعة:

الإنتساب إلى النقابة

يشترط في من يرغب الإنتساب إلى النقابة أن يكون:

- 1- قد أتمّ الواحد والعشرين من العمر (21 سنة)
- 2- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- 3- حائز على إجازة استثمار بيت ضيافة أو أقله حائز على الموافقة المبدئية.

المادة الثامنة:

يعتبر كل من تتوفر فيه شروط المادة السابعة أعلاه منتسباً حكماً إلى النقابة وعضواً فيها بشرط أن يكون قد اطلع على نظامها ووافق عليه.

المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى النقابة وتحدّد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

المادة العاشرة:

تتألف الهيئة الإدارية من 5/ أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة الإنتخاب وأية جلسة عامة أخرى حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة في الجلسة الأولى على أن تعقد الجلسة الثانية بمن حضر، ومدة الهيئة الإدارية 3/ سنوات.

المادة الحادية عشرة:

يقتضي إبلاغ وزارة العمل نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدّد زمان ومكان الإنتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعيّن.

وتبلغ أيضاً السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لإنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة الثانية عشرة:

يتم انتخاب الهيئة الإدارية مع توزيع المهام على أعضائها مباشرة إذا نص نظام النقابة الداخلي على ذلك، وإلا تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنأً وتختار من بين أعضائها رئيساً، ونائباً للرئيس، أميناً للسر، وأميناً للصندوق، ومحاسباً، كما يتم تكليف ممثل للنقابة لدى الحكومة. يمكن اسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للنقابة.

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص للنقابة.

التعديل:

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح 20% عشرين بالمئة من أعضائها ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين.

المادة الرابعة عشرة:

يحق للنقابة أن تدعو إلى إجراء إنتخابات هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة الخامسة عشرة:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالنقابات يمكن حل النقابة بناءً على طلب مقدّم منها وبالإستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة 75% خمسة وسبعون بالمئة على الأقل من مجموع أعضائها ويجب تحديد تاريخ قرار النقابة بالحل.

المادة السادسة عشرة: إذا حلت النقابة تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لوزارة السياحة.

التواقيع